اللغة العربية الميزان المعتبر لدى الفقهاء في الترجيح بين المسائل الفقهية

حكيم إبراهيم عبدالجبار الشميري

The Arabic Language: The Authoritative Criterion for Juristic Preference in Legal Rulings

. Hakim, Ebrahim Abdul Jabbār Al Shāmirī

Department of Sharia and Islamic Studies, University of Sultan Azlan Shah aabobhaa@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 01/ 2025/08 تاريخ القبول: 20/ 09/ 2025 تاريخ النشر: 01/ 12/ 2025

الملخص:

قواعد اللغة العربية العمود الأساسي لفهم الحكم الشرعي وأبرز المعايير العلمية للكشف عن الراجح من المرجوح، و هو المنهج المتفق عليه والمعتمد عند الفقهاء في النظر من خلاله لتقويم النصوص الشرعية وستنباط الحكم الشرعي. ومن الضروري للفقيه من معرفة اللغة العربية ومعانيها الدقيقة بوستط قواعده بما فيها والنحوية، والعمل بها عند وجود الأدلة المختلف في ظنية دلالتها الغوية. ونهدف من خلال هذه الدراسة بيان أهمية اللغة العربية في باب الترجيح الفقهي، وإبراز مكانتها في التشريع الإسلامي. وتبرز أهمية الدراسة من خلال فوائد اللغة العربية في تنمية الملكة الفقهية، وتمرين الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية، وتفريع المسائل الفقهية وتحقيقها وبنائها على أصح الأوجه الغوية، وتوثيق اللفظ بالبراهين والشواهد والأمثلة من لسان العرب الأقحاح فيما يُختلفْ فيه. وإزالة الشكوك من النصوص الشرعية، ودحر أصحاب بعض النفوس المريشة التي تستغل بعض التغاير الغوية لصالحها من غير الدليل المختلف في معناه. وتكمن مشكلة الدراسة في تعدد الآراء اللغوية، والتلاعب بها في خدمة مآرب بعض الفرق لتبرير توجهاتها المنحرفة ولو على حساب النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة. ولتحقيق أهداف الدراسة سيتخذ الباحث مناهج متعددة أبرزها الاستقراء للكتب الفقهية واللغوية والأصولية ولوقوف على أبرز الأقوال المختلفة في المواضيع المعنية في هذه الدراسة، ومناقشتها بجدية، وتحليلها وبيان ما ينتج عنها بشفافشة. ويتوقع الباحث أن يتوصل إلى أهمية اللغة العربية في فهم الأقوال النصوص الشرعية، وترجيح الأحكام الفقهية.

كلمات مفتاحية: القواعد، اللغة العربية ، الميزان، الترجيح، المسائل الفقهية.

Abstract:

Arabic linguistic rules constitute the fundamental pillar for understanding Shari'ah rulings and serve as the most prominent scientific criteria for distinguishing between the preponderant (Al-Rājiḥ) and the outweighed (Al-Marjūḥ) opinions. It is the universally consensus-based methodology adopted by jurists to evaluate sacred texts and deduce legal rulings. It is, therefore, imperative for the jurist to attain a profound mastery of the Arabic language and its nuances—particularly its grammatical structures—to navigate evidence with probabilistic linguistic indications (Zannī al-Dalālah). This study aims to demonstrate the significance of the Arabic language in juristic preference (Al-Tarjīḥ) and highlight its status in Islamic legislation. The importance of this research lies in showing how linguistic proficiency fosters juristic aptitude (Al-Malakah al-Fiqhiyyah), enabling the scholar to derive rulings and branch out complex issues based on the most authentic linguistic interpretations, supported by evidence from classical Arabic lexicons. Furthermore, it seeks to eliminate

textual ambiguities and refute deviant interpretations that exploit linguistic variations for ideological agendas.

The research problem centers on the multiplicity of linguistic interpretations and their manipulation by certain sects to justify heterodox views. To achieve its objectives, the study employs an inductive and analytical methodology, reviewing jurisprudential, linguistic, and foundational (Usul) references to critically and transparently analyze the prevailing scholarly opinions.

Keywords: Linguistic Rules: The Arabic Language as an Authoritative Standard for Juristic Preference in Jurisprudential Issues

المبحث الأول

منزلة اللغة العربية في التشريع الإسلامي

الفقرة الأولى: اللغة العربية وعاء المصادر التشريعية

اللغة العربية تعتبر لسان المصدران الأساسيين القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي الحاوي للأحكام الشريعه، ونبراسا معرفة الحلال والحرام، وشرطا الأساسي للمجتهدين، وبها تقبل القربات وتصح بها العبادات ويتلى بها القرآن الكريم ويفهم من خلال لها مقاصد الدين. فالنصوص القرآنية والسنة النبوية لا تفهم إلا باللغة العربية.

قال تعالي: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُون﴾ [يوسف:12]. ففي هذه الآية الكريمة بين الله سبحانه وتعالى أنه اختار لكلامه الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله وعليه وسلم باللغة العربية. وقال تعالي: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾[طه:113].وقال تعالي:﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد:37]. وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:103] وقال تعالي: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت:3]. قال الإمام الشافعي: وبلسانها أي العربية نزل الكتاب، وجاءت السنة[1]. وعلى هذا الأساس فبعض العبادات لا تقبل؛ إلا بها. وتبرز أهميتها من خلال ارتباطها الوثيق بالقرآن والسنة، ومعرفة الحلال والحرام، فكل التعاليم الشرعية تدون بها، وتوجه بحروفها وكلماتها. فالله سبحانه وتعالى قد اصطفاها على غيرها من اللغات، وجعلها لغة كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ومن خلال هذا الترابط بين القرآن الكريم واللغة العربية، ندرك مدى الصلة الوثيقة بين تعاليم الإسلام وبين علم اللغة العربية.

الفقرة الثانية: اللغة العربية شرط لتعلم العلوم الشرعية

من الشروط التي ينبغي توفرها في العالم في العلوم الشرعية علم اللغة العربية وهذا أمر بديهي ومتفق عليه بين أهل العلم، فجميع المصادر التشريعية باللغة العربية؛ لأن سبب الخلاف بين الفقهاء يكون سببه الرئيسي هو عدم المعرفة بمقاصد لفظ القرآن والسنة واللفظ يكون باللغة العربية فمن كان عالما بها علم بالمراد ؛ ولهذا كان الخلاف في عهد الصاحبة قليلاً جدا وذلك يعود إلى إحاطتهم بمعاني اللغة العربية، على خلاف ما نحن عليه اليوم من جهل باللغة العربية، فكثر النزاع وأشتد الخلاف، وزادت الفرقة بين المسلمين. وقد أشار إلى هذا الإمام الشافعي فقال: ما جهل الناس، واختلفوا، إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلي لسان أرسطو وطاليس[2]. وقال الإمام الشاطبي : إذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهي إلي درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فالعلاقة بينهما طردية[3]. وقال ابن الأثير: معرفة اللغة والإعراب هما أصل لمعرفة الحديث لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب. قال الإمام أبو حامد الغزالي: إن علم اللغة سلم ومرقاة إلي جميع العلوم، ومن لا يعلم اللغة العربية،

فلا سبيل له إلي تحصيل العلوم، فعلم اللغة أصل الأصول. فاللغة العربية ضرورة لفهم مراد الله ورسوله صلي الله عليه وسلم. وقال الإمام الشافعي: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين علي مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[4]. وقال أيضاً: فإن نفس العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5]. فعلاقة اللغة العربية بالشريعة علاقة متلازمة لاينفك أحدهما عن الآخر. وذلك من نواحي جمة، فهناك علاقة نحوية، وعلاقة لغوية، وعلاقة بلاغية، وعلاقة في المصطلحات، وعلاقة في بعض القواعد العامة، وكلها تصب بيان الأحكام الشرعية.

الفقرة الثالثة: توقف العلوم الشرعية على فهم اللغة العربية

ومما أجمع عليه أهل العلم أن العلوم الشرعية متوقفة على علم اللغة العربية، فمعرفة اللغة العربية اساس في فهم القرآن الكريم، وهى أداة التعبير عن معانيه وأهدافه. وهي فرض كفاية، لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون أدلتها يستحيل، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسُّنَّة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذاً توقفت الأحكام الشرعية على الأدلة ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللُّغة والنحو والتصريف. ومما يستوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف واجب. قال الإمام الغزالي:"من أراد أن يتكلم في تفسير القرآن وتأويل الأخبار ويصيب في كلامه، فيجب عليه أولاً تحصيل علم اللغة، والتبحر في فن النحو، والرسوخ في ميدان الإعراب، والتصرف في أصناف التصاريف، فإنَّ علم اللغة سلم ومرقاة إلى جميع العلوم، ومن لم يعلم اللغة فلا سبيل له إلى تحصيل العلوم[6]. وقال ابن عطيّة: إعراب القرآن أصل في الشريعة؛ لأنّ بذلك تقوم معانيه التي هي الشّرع[7]. وقال ابن الأنباري: وجاء عن أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم، وتابعيهم - رضوان الله تعالى عليهم - من الاحتجاج على غريب القرآن، ومشكله باللغة والشعر[8]. وقال محمد رشيد رضا: وقد أجمع علماء الأصول من جميع المذاهب الإسلامية على توقف الاجتهاد في الشرع، واستنباط الأحكام على معرفة اللغة العربية معرفة تمكن صاحبها من فهم أحكام القرآن والسنة[9]. وقال الطوفي: فعلم أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما، اللذين هما أصول الفقه وأدلته، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة[10]. وقال المرداوي: قد سبق أن أصول الفقه يستمد من اللغة، وذلك لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع بل وأصل القياس محتاجاً إلى معرفة اللغة التي لا تعرف دلالتهما إلا بمعرفتها؛ لأنهما عربيان، وفهم معانيهما متوقف على معرفة لغة العرب[11].

الفقرة الرابعة: منزلة الفقيه بمقدار منزلته من اللغة العربية

من البديهي أن المتعمق في اللغة العربية متعمق في علوم الشريعة، وهذا لُحِظَ من الاستقراء لسيرة العلماء البارزين والموسسين للعلوم الإسلامية والأحكام الفقهية، وقد برز ذلك جليا في سيرة الإمام الشافعي، الذي مكث يتعلم اللغة العربية عشرين عامًا، وعند ما سؤل عن ذلك، فقال: ما أردت به إلا الاستعانة على الفقه[12]. وقد قيل عن الإمام الشافعي لو طال عمره لرفع الخلاف بين المسلمين[13]. وقد نبغ في الفقه وأصبح إماماً للفقهاء، لا يفوته علم إلا وله فيه قدم، قال ابن عبد الحكم: ما رأيت أبصر منه بأصول العلم، وأصول الفقه[14]. قال هلال بن العلاء: الشافعي فتح أقفال العلم. وقال محمد بن الحسن الشيباني: الشافعي هو الذي علمني القياس ولو لا هو ما عرفت. وقال أحمد بن حنبل: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسته[15]. قال ابن هشام: الشافعي حجة في اللغة[16]. قال الجرمي[17] رحمه الله: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه[18]. فالشريعة عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في

فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة[19]. فالفقيه بلا لغة، كالداخل غمار الحرب بلا سلاح، وهذا لا شك في هلاكه.

الفقرة الخامسة: أهمية الترجيح عند الفقهاء

يعتبر الترجيح أكثر المصطلاحات تداولا بين الفقهاء، ويعد العلماء أن الترجيح من أهم العلوم خدمة للعلوم الشرعية،فمن خلاله يتميز القول الصحيح من السقيم، ومعرفة الأقوال التي يُعمل بها، والتي لا يُعمل بها، ويدرب الفقيه على الاستنباط وعلى تفريع المسائل وبنائها على الأدلة الشرعية، فالكشف عن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء مردودة إلى أسس علمية ومناهج مختلفة، فلا بد من كشفها ومعرفة عللها، ثم يتضح الراجح منها، وتوثيق البراهين والشواهد والأمثلة من لسان العرب الأقحاح فيما يُختلفُ فيه. كما أن الترجيح يحقق فائدة مهمة، وهي إزالة الشكوك في النصوص الشرعية ودحر أصحاب بعض النفوس المريضة التي تستغل بعض التغاير في الطعن في النصوص الشرعية. والترجيح هو تقوية أحد الدليلين على الآخر بوجه معتبر. وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين[20].

شروط المرِجح:

أولاً: يشترط في المرجح أن يكون المرجح عالما بأصول الفقه، ومطلعاً على قواعده وضوابطه وشروطه.

ثانياً: وأن يكون مطلعا على القواعد اللغوية التي تضبط المسائل الفقهية، وتميز القول الصحيح من غيره، وتخرج الأقوال الشاذة التي لا تتفق مع قواعد اللغة العربية.

ثالثاً: أن يكون عارفا بالمسائل الفقهية مطلع على خلاف العلماء، وأدلتهم، ومميز صحيحها من ضعيفها.

رابعا: ولا بد أن يكون، فقيه النفس قادرا على تحرير المسائل الفقهية وتقريرها وتصويرها وتحريرها[21].

خامساً: أن يمتلك القدرة على مناقشة الأدلة، وأن لا يكتفي فقط بنقل الفتوى عن العلماء فقط.

سادساً: أن يكون قادراً على استنباط الأحكام[22].

شروط الترجيح: شروط الترجيح: وأما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المسائل الفقهية عند ترجيح.

الأول: أن يكون الترجيح في المسائل التي أدلتها ظنية لا غير، فحيث وجد التعارض وجد الترجيح، ولا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينهما، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح[23].

ثانياً أن يكون الترجيح بين الأدلة فقط، وليس بين الدعاوى المذهبية؛ فإنها لا يدخلها الترجيح، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا، وإنما هو قوة في الدليل. ثالثا: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية؛ فلا يصح ترجيح ما كان حُجَّة على ما ليس بحُجَّة؛ بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلاً.

رابعاً: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

خامساً: وأن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

سادساً العمل بالراجح، سواء كان الراجح معلومًا أو مظنونًا، هذا هو الواجب على المجتهد إذا اجتهد في طلب الأقوى، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وهو في هذه الحالة معذور إن أخطأ إصابة الأقوى والأرجح في الباطن، وله أجر على اجتهاده[24].

أركان الترجيح: أركان الترجيح أربعة: الأول: محل الترجيح، بحيث يكون موجود أكثر من دليل متعارضين في محل الترجيح، فإن لم يوجد ذلك بطل على إثره الترجيح. الثاني: المرجح به وهي مزية أحد الدليلن عن الآخر، وهو مكان نظر المجتهد. وأما الثالث: المرجِحْ وهو المجتهد الذي ينظر إلى الأدلة المتعارضة، فيبرز القوي منها من السقيم، والصحيح من والرابع: الترجيح وهو النظر إلى أدلة الحكم الشرعي المتعارضة من ناحية الصحة والضعف أو غيره من دواعي الاختلاف، ثم البت في المسألة وبيان الراجح من المرجوح[25].

المبحث الثاني

ترجيح الأحكام الشرعية باللغة العربية وقواعدها

الترجيح الفقهي بقواعد اللغة العربية و هو أحد الموازين المعتبرة في الترجيح الفقهي، وهو الأبرز في الدقة والأكثر استعمالاً لدى المجتهدين في فصل الخلافات الفقهية، وبيان الرأي الراجح. وكان الترجيح بالإعراب والحرف والعطف والضمير أبرز المرجحات؛ لأن علم النحو علم يختص بتحليل بنية الجملة ووظيفة الكلمات فيها وهي العامل الحاسم في فهم النص الشرعي (قرآناً أو سنةً)، وكذلك الحرف التي تتكون منه الكلمات ويفهم منها المعاني، ومن ثمَّ يتم استنباط الأحكام الفقهية. ويعدالضمير من الأدوات الدقيقة التي يعتمد عليها الفقهاء والمجتهدون في تحديد المعنى الأقوى عند تعدد الأقوال وتعارض الأدلة. والضمير بما هو من أدوات الرجوع والإحالة في اللغة قد يكون سببًا في اختلاف الفقهاء في فهم النص الشرعي، ومن ثمَّ في استنباط الأحكام منه. ولما كان الضمير يحيل إلى مذكور سابق أو متأخر، أو قد يُحتمل فيه التعدد في المرجع، فإن تحديد مرجعه بدقة يُعدُّ مفتاحًا لفهم النص الشرعي، وبالتالي يبناء عليه الترجيح. وقد وقع الخلاف بين العلماء في العديد من المسائل الفقهية بسبب اختلافهم في مرجع الضمير، مما يجعل الضمير ذو أهمية بالغة في تحقيق الرأي الراجح. وفي هذه المبحث سنتناول بعض المسائل الفقهية التي لعب النحو والحرف والضمير أدوار مهة في بيان الراجح من المرجوح، ونمثل لهم بأمثلة من التراث الإسلامي، وسنعرض أبرز المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الإعراب والحرف والضمير، مع تحليل الأدلة وبيان وجه الرجحان فيها.

الفقرة الأول: حكم تذكية الجنين

المسألة الفقهية في تذكية الجنين أحد البراهين على منزلة أهمية النحو للفقيه والمتفقه في الدين ومعرفة الراجح من المرجوح. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ[26]». ومن خلال هذا النص اختلف الفقهاء على قولين القول الأول أن الجنين لا يذكاء، والقول الثاني أنه يلزمم التذكية. ومنشأ الخلاف في هذا الحديث أنه روى برفع الذكاتين، وروى كذلك برفع الأولى ذكاةُ الجنين، ونصب الثانية، (ذكاة أمهَ) فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته، وأقيم المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا، ومنهم من يري بنصب الذكاتين. ولعل نصبهما على طريق المبادلة بأن تنصب الأولى وترفع الثانية وتعكس. فالمذهب الأول فهم من رفع الذكاتين في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية. وهذا القول ينسب إلى الشافعية والحنابلة؛ قال الرملي: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ برفع ذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه ذكاة له ويؤيد ما روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ» . وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ[27]». وهذا يقطع احتمال رواية نصب ذكاة الثانية أي ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح إن أمكن وإلا حرم[28].

المذهب الثاني: لا يحتاج الجنين إلى تذكية؛ لكن لابد من كمال الخلق ونبات الشعر وهذا ينسب إلى المالكية، قال اللخمي: الجنين إذا لم تجر فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة أمه ولا يؤكل وإذا جرت فيه الحياة وعلامته عندنا كمال الخلق ونبات الشعر[29].

المذهب الثالث: أن الجنين مفرد بحكمه ويحتاج إلى ذكاة مستقله؛ لأنه روي على نصب (الذكاةَ) الثانية، ومعناه ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ثم حذف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مقام المضاف فيفتقر الجنين إلى الذكاة. وهذا ينسب إلى الأحناف والعترة والحسن بن زياد، وبعض الفقهاء[30].

الراجح: الذي يترجح لنا من الأدلة النصية والنحوية أن قول الجمهور هو الراجح وقول الأحناف والعترة والحسن بن زياد مرجوح؛ لأن النصب في الذكاة أضعف عند النحويين من الرفع، وبعيد عن الإعراب المتعارف عليه، ويحتاج إلى أضمار، والمفرد لا يستقل بنفسه، فإذا أتى اسم مبتدأ علم أنه يطلب الخبر، وإذا جاء بعده اسم مرفوع علم أنه خبره كما إذا جيء باسم مرفوع بعد الفعل.

الفقرة الثانية: المهر المدفوع للزوجة قبل الدخول

تتأثر الأحكام الشرعية بالضمائر وتكثر فيها خلافات الفقهاء وأقوال العلماء؛ ولهذا نجد هناك خلاف في مسألة العفو عن المهر المدفوع للزوجة المطلقة قبل الدخول بها، وسبب الخلاف الضمير (بِيَدِه). قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]. منشأ الخلاف بين الفقهاء عودة ضمير (بيده) هل يعود الضمير إلى الزوج ليعفو عن حصته، أو الولي ليعفو عن حصة وليته المطلَّقة قبل الدخول؟ المذهب الأول ذهب الإمام مالك إلى أن الضمير يعود إلى الولي في ابنته البكر والسيد في أمته، وعلى هذا القول: يرى أن المرأة إذا لم تسقط نصف المهر يندب لولي المرأة إلى أن يسقطه، وهذا مذهب ابن عباس وعلقمة والحسن وطاوس والزهري وربيعة، وهذا مذهب الشافعي في القديم [31]. أحمد في رواية[32].

القول الثاني: وذهب الأحناف والحنابلة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، قال السرخسي: والذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الزوج...بأن يقول اخترت فراقها فلا أمنعها شيئا من صداقها فيعطيها جميع المهر وظاهر الآية يدل على ذلك لأن الذي بيده عقدة النكاح من يتصرف بعقد النكاح، وهو الزوج دون الولي[33]. وقال ابن قدامة: اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح فظاهر مذهب أحمد أنه الزوج روي ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد.وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة وهو قول الشافعي القديم إذا كان أبا أو جدا[34].

وأما الإمام الشافعي ففي المذهب القديم قال الذي بيده عقدة النكاح الولي وهو الذي يعفو عن النصف الذى لوليته؛ لأن الله تعالى خاطب الازواج فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، [البقرة:237]. ولو كان هو الزوج لقال إلا أن يعفون أو تعفوا لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر، فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذى بيده عقدة النكاح غير الزوج، فوجب أن يكون هو الولى، وقال في الجديد: هو الزوج فيعفو عن النصف الذى وجب له بالطلاق، فأما الولى فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولى العفو عنه كسائر ديونها[35]. وترى أن سبب الخلاف هو عائد إلى تردد الضمير (بِيَدِهِ). فمن قال إلى الزوج، قال الزوج الذي يعفو عن النصف،ومن قال يعود إلى الولي قال الولي الذي يعفو عن نصف المهر التي استحقته وليته.

الفقرة الثالثة: الانتفاع بجلد الميتة

ورد نص صحيح وصريح بخصوص تحريم الميتة؛ إلا نه جرى خلاف بين أهل العلم فيما يكون التحريم، هل في الانتفاع أو في البيع، أو في البيع والانتفاع معا. وسبب الخلاف في تردد الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم «"لا هو حرام"». من حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عام الفتح، وهو بمكة، يقول: «"ن الله عز وجل ورسوله، حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: " «لاَ، هُوَ حَرَامٌ[36]». فقوله «"لا هو حرام"». هل يعود (هو) على البيع أو على الانتفاع. ذهب بعض أهل العلم إلى عودة الضمير إلى الانتفاع والبعض الآخر ذهب إلى البيع. فالجمهو قالوا أن الضمير يعود إلى الانتفاع، ولهذا قالوا لا يجوز الانتفاع بودك الميتة أو شحمها في طلي السفن ونحوها، أو الاستصباح بها أو لأي وجه آخر من وجوه الاستعمال ما عدا جلدها إذا دبغ ، لعموم النهي[37]. وقال القاضي عياض: وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا

ينتفع من الميتة بشيء البتة لأنها نجسة العين بخلاف لما تطرأ عليه النجاسة، ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصصته السنة من الجلد[38]. وذهبت الشافعي إلى جواز الانتفاع بالميتة؛ لأن الضمير يعو إلى البيع وليس إلى الميتة، فاباحوا على إثر ذلك الانتفاع بالميتة وحرموا البيع لا غير. قال ابن حجر: قوله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ[39]. وقال الطيبي: ((لا، هو حرام)) لا تبيعوها؛ فإن بيعها حرام، فالضمير في ((هو)) يعود إلي البيع لا إلي الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه[40].

والراجح أن الضمير يعود إلى الميتة وليس إلى البيع، فيحرم الانتفاع بها ويستثنى ما استثناه الشرع وخص بالدليل وهو الجلد المدبوغ، وهذا سبب تحريم الانتفاع والبيع؛ لأن لو قلنا بجواز الانتفاع يلزم من هذا القول جواز البيع، لأن سبب تحريم البيع هو نجاسة الميتة، وما حرم الانتفاع به حرم بيعه.

الفقرة الرابعة: حكم مس المصحف للجنب

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف بغير طهارة، ويعود سبب هذا الخلاف إلى فهم النص القرآني، فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ (78) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:77-79]. وتردد الضمير بين معنيين، (القرآن الكريم، أو الكتاب المكنون) فمن قال الضمير يعود إلى الكتاب المكنون، قال يجوز مس المصحف من غير وضوء. وهذا القول يروى عن ابن عباس في رواية عطاء. وقاله سعيد بن جبير، وأبي العالية، والضحاك، والكلبي، وقتادة، ومقاتل، وابن حزم الظاهري[41]. قال ابن جزي المالكي: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الضمير يعود على الكتاب المكنون، ويحتمل أن يعود على القرآن الكريم المذكور قبله[42]. وقال الواحدي: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:79] أكثر المفسرين على أن الكناية في قوله: لا يمسه تعود إلى الكتاب المكنون، والمطهرون هم الملائكة، قال المبرد: لا يمس ذلك اللوح المحفوظ إلا الملائكة، الذين وصفوا بالطهارة. وقال ابن حزم: وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان، وأما قول الله تعالى: ﴿في كتاب مكنون﴾ [الواقعة: 78] ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر. والله تعالى لا يقول إلا حقا. ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن. فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنى كتابا آخر[43]. القول الثاني: ذهب الجمهور من الفقهاء أن الضمير يعود إلى القرآن الكريم وليس إلى اللوح المحفوظ، والمراد بالمطهرين من الأحداث، والحيض، والجنب والنفاس[44]. قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة[45]. وقد ترتب على الخلاف في الضمير، خلاف في الحكم الشرعي، فالذين قال بعودة الضمير إلى الكتاب المكنون أي (اللوح المحفوظ الذي هو) وأن المطهرين هم الملائكة، أجازوا مس المصحف للجنب والمحدث والحائض، وأن الذين قالوا بأن الضمير يعود إلى القرآن الكريم، المقصود بالمطهرين من الجنابات والحدث والحيض والنفاس وحرموا مس المصحف على هؤلاء المذكورين. والذي تطمئن له نفسي ويتفق مع النصوص النبوية وتواتر الأخبار والأقوال عن أهل العلم أن الضمير يعود إلى القرآن لكريم، وأن المقصود بالكتاب هو المصحف الذي بين أيدينا وليس الكتاب المحفوظ في السماء، وأن المراد بالمطهرين من

الجنابة والحيض والنفاس. فالحديث كشف أن المراد هو القرآن الكريم ويعضده مدح القرآن بالكريم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن. وحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات (ألا يمس القرآن إلا طاهر) قال ابن عبد البر وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل[46].

الفقرة الخامسة: مرور الجنب في المسجد

مرور الجنب في المسجد اختلف فيه الفقهاء على قولين، ومنشأ الخلاف ما فهم من قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾. [النساء:43]. فهذا النص حمل أربعة مضامين.

الأول: جواز المرور في المسجد ويحرم المكث فيه، على تقدير ولا تقربوا مكان الصلاة وأنتم سكارى، فاستثنى الاجتياز من جملة النهي. وهذا القول ينسب إلى المذهب الشافعي، ويقوي هذا القول قول جابر بن عبد الله: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا[47]. الثاني: تحريم المرور والمكث في المسجد وهذا القول ينسبة إلى والأحناف والمالكية. وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. [النساء:43].إن إلا هنا بمعنى (ولا) أي ولا عابري سبيل وهذا محتمل فبقي المنع بقوله لا تقربوا[48]. ويقوي هذا الاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ[49]» إلا أن هذا النص لا يثبت سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم[50]. قال السرخسي: لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - له أن يدخله مجتازا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43][51]. وقال الإمام مالك: لا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه[52]. الثالث: جواز المكث في المسجد بشرط الوضوء، فمتى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة[53]. وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه[54]. الرابع: وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم إلى إباحة المكث فيه مطلقا، وحملوا قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ﴾، حقيقة الصلاة أن المراد بعابري السبيل المسافرين إذا لم يجدوا الماء يتيممون ويصلون به، والتيمم لا يرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة به تخفيفا من الله تعالى عن المكلف، وكذلك استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم "المسلم لا ينجس"[55].

الفقرة السادسة: تذكية الحيوان المشرف على الموت

هل التذكية تعمل في الحيوان الذي أشرف على الموت، أو لا تعمل؟ هذا خلاف وقع بين جماهير الفقهاء الذين يرون التذكية تعمل فيها، والمالكية يرون أنها لا تعمل، وسبب الخلاف قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾. [المائدة:3]. وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. [المائدة:3]. هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل وهو مذهب الجمهور الذين قالوا الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة، ومن جعله استثناء منقطع قال لا تأثير له في الجملة المتقدمة، إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب، وهو ما ذهب إليه مالك. لكن الإمام ابن رشد كان له قول في تصحيح المذهب المالكي، وترجيح قول الجمهور، قال: لكن الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها، وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها، لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان أعني أنها تقبل الحلية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية[56].

ويلحظ أن منشأ الخلاف بين أهل العلم، هو الاستثناء المذكور هو استثناء متصل أو منقطع؟ فمن قال: إنه متصل، قال: تعمل الذكاة في هذه الأحوال وأصبح لحمها حلالا لمن تناوله. ومن قال: إنه منقطع أي ما ذكيتم من غيرها، لم يعمل الذكاة فيها، وصار لحمها حراما على من ذبحها.

الفقرةالسابعة: قبول شهادة القاذف إذا تاب

ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته، إلا من كان فسقه من قبل القذف، فإن العلماء اختلفوا فيه، وسبب الخلاف حرف الاستثناء بعد تعاقب الجمل هل يعود إلى كل الجمل أم يعود فقط على أقرب جملة إليه. في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، [النور:4]. فرأي الجمهور صرف ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة منها[57]. وقال أبو حنيفة الاستثناء منقطع يعود إلى نبذ الفسق فلو تاب سقط عنه اسم الفسق، وأما رد الشهادة فلا ينعطف الاستثناء عليه، لأنه أذى المقذوف بلسانه فسلبه الله ثمرة لسانه مجازاة له وثمرة اللسان نفاذ الأقوال فلو قبل بعد التوبة لتوهم أن قذفه كان صدقا فينهتك عرض المسلم[58]. وتر أن منشأ الخلاف هو هل يعود إلى الاستثناء إلى أقرب مذكور فترفع الفسق فقط، ولا تقبل شهادته. أويتناول الاستثناء الأمرين جميعا فارفع التوبة الفسق وتقبل الشهادة.

الراجح: قول الجمهور هو الراجح؛ لأن ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع وخارج عن أصول الدين؛ لأن الفسق متى ما ارتفع قبلت الشهادة، ولا يمكن أن ترد، ولو قلنا أن من خالف القانون الماليزي عوقب بحرمانه من بعض الحوق، فإذا صحح المخالفة وقبل منه ذلك عادت له حقوقه التي كانت له قبل المخالفة،و لا يستساغ أن تبقى العقوبة باقية مع صدور العفو؛ لأن العفو يتناقض مع بقى العقوبة.

الفقرة الثامنة: حكم نكاح ما نكاح الآباء

اختلف الفقهاء في الاستثناء المذكور في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وسبب الخلاف الاستثناء من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:23]. افترق أهل العلم في فهم هذا الاستثناء إلى ستة أقوال، أحدها: أنها بمعنى: (بعد) أي بعد ما قد سلف، فإن الله يغفره، قاله الضحاك، والمفضّل. وقال الأخفش: المعنى: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم، فإنكم تعذّبون به، إلا ما قد سلف، فقد وضعه الله عنكم. فليس المعنى: إنْكِحوا ما قَدْ سَلَف. وهذا لا يجوز في الكلام والمعنى - والله أعلم - لا تَنْكِحُوا ما نكحَ آباؤُكُم من النساء فإنَّكُمْ تُعَذَّبُون بِهِ إلاّ ما قد سلف فقد وضعه الله عنكم" وكذلك قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} ثم قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. والمعنى - والله أعلم - أَنَّكُمْ تؤخذون بذلك إلاّ ما قد سلف فقد وضعه الله عنكم. القول الثاني: أنها بمعنى: سوى ما قد سلف، فإنه مغفور لكم. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان:56] أي: سوى الموتة التي ذاقوها في الدنيا، وهذا قول الفراء، والزجاج[59]. الثالث: أنها للاستثناء، فتقدير الكلام: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز الذي كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم بالزنا، والسفاح، فإنهن حلال لكم وهو ما يتوافق مع مذهب الاحناف أن من زنى بامرأة، أو لمسها، أو قبلها، أو نظر الى فرجها بشهوة بعد الإسلام، حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا، ومثله مقدماته ودواعيه، قالوا: "ولو زنا الرجل بأم زوجته، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة[60]. والرابع: أنها بمعنى «الواو» فتقديرها: ولا ما قد سلف، فيكون المعنى: إقطعوا ما أنتم عليه من نكاح الآباء، ولا تبتدئوا [61]. والخامس: أن الاستثناء في هذه الآية متصل ويكون يراد بالنكاح نكاح الآباء في الجاهلية، أي لا تنكحوا كما نكح آباؤكم من عقودهم الفاسدة في جاهليتهم، إلَّا ما قَدْ سَلَفَ أي ما تقدم منكم ووقع من تلك العقود الفاسدة فمباحة لكم الإقامة عليه في الإسلام، إذا كان مما يقرر الإسلام عليه من جهة القرابة، ويجوزه الشرع أن لو ابتدئ نكاحه في الإسلام على سنته، وهذا

يفيد المبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعلق بالمحال، يعني : إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف، فانكحوا ، فلا يحلّ لكم غيره . قوله : ﴿وَسَاء سَبِيلاً﴾ هي جارية مجرى بئس في الذم ، والعمل، والمخصوص بالذم محذوف، أي : ساء سبيلاً سبيل ذلك النكاح[62]. السادس: قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، على ما قاله أهل التأويل في تأويله، أن يكون معناه: ولا تنكحوا من النساء نكاحَ آبائكم، إلا ما قد سلف منكم فَمَضى في الجاهلية، فإنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلا، ويكون قوله:"من النساء" من صلة قوله:"ولا تنكحوا"، ويكون قوله:"ما نكح آباؤكم" بمعنى المصدر، ويكون قوله:"إلا ما قد سلف" بمعنى الاستثناء المنقطع[63]. وهذا القول يناسب رأي الجمهور من الفقهاء فلا يرون الحرمة من الزنا سبباً لتحريم النكاح الحلال المشروع لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ولا يجوز قياس النكاح بالزنا على النكاح بالعقد الشرعي، الأ ترى أن الجماع المحرم يرجم بسببه المجامع ويذم، والجماع المشروع يحمد فاعله ولا يذم وهو نعمة جعل الله منه الله نسبا وصهرا، وأوجب به حقوقا وجعل منه المحرمات بالمصاهرة

الفقرة التاسعة: دلالة تعدد (الواو) على تعدد الطلاق

حرف الواو من حروف المعاني المؤثرة في أحكام الشرع، وقد تسبب في خلق خلاف قوياً بين الفقهاء في حكم الطلاق. وذلك أن له أكثر من وظيفة ومعنى، فإما يأتي الواو لترتيب الكلام ويدل على إثر على الجمع، أو يأتي للقسم، فيكون بدلا من الباء؛ لأن الأصل في القسم: أَحْلِفُ، أو أقسمُ بالله، وقد يأتي (الواو) بمعنى "أو"، قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]، والمراد به: أو ثلاث أُو أربع. وقداختلفوا في قول الرجل لامرته،(أنت طالق وطالق وطالق)، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يقع ثلاث تطليقات[64]؛ لأنهم أعتبروا (الواو) حرف عطف، يوجب الجمع مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾. أي اغسلوا وجهوهكم وغسلوا أيديكم.: قال الكاساني: ولو قال : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار ، أو قال : أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار تعلق الكل بالشرط فإن وجد الشرط يقع الثلاث بالإجماع ؛ لأن أهل اللغة وضعوا هذا الكلام على تأخير الشرط لإيقاع الثلاث جملة في زمان ما بعد الشرط لحاجتهم إلى تدارك الغلط على ما بينا فيما تقدم[65]. قال الخرشي: إذا قال رجل لزوجته أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوى في إرادة التأكيد في لزوم واحدة لأن العطف ينافيه[66].

والشافعية فإنهم قالوا ولو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو؛ لأنها استئناف لكلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهو طلاق وإن أراد بها تكريرا فليس بطلاق[67].

الفقرة العشرة: تعدد اليمين بتعدد (الواو)

حكم اليمين الذي يتعدد فيه الواو مع تعدد أسماء الله هل يعد يمين واحد؟ أو يعتبر أيمان متعدد بقدر تعدد حرف الواو وتعدد أسماء الله الحسنى؟ يعني من قال: والله والرحمن والرحيم أو نحو والله ووالله ووالله والرحمن. اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وسبب الخلاف أن حرف _الواو يأتي حرف عطف ويأتي حرف قسم بدل الباء كما مر معنا. فمن فهم أن حرف (الواو) حرف عطف في هذه الأيمان أوجب على المقسم عِدة كفارات على عدد تعدد (الواو) لأنه يفيد الجمع بين الأشياء. فالأحناف اختلفوا بينهم فمنهم من نقل أنه إذا كان المقسوم به واحد لا يتعدد اليمن مثل (والله والله) وأما إذا كان المقسوم به من أسماء الله متعدد، مثل (والله والرحمن) فعليه كفارتين. ونقل ابن نجيم، فقال: ولو قال والله والله لا أكلمك، فهذه يمين واحدة، إلا في رواية شاذة عن محمد- رحمه الله- يقول: إنه يمينان؛ لأنه لا يمكن جعل الكلمة الثانية صفة للأولى، فكانتا يمينين، وفي ظاهر الرواية يقول: كرر الكلمة الواحدة فلا يقصد بتكرار الكلمة الواحدة إلا معنى التأكيد، فكانت يمينًا واحدة بخلاف قوله: والله الرحمن، فإن الكلمة الثانية فيها معنى غير معنى الكلمة الأولى، فلم تكن تكرارًا إلا أن ينويه[68]. وقال: لو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم جميعا[69]. وقال: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل ففي الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن يشترط تخلل حرف القسم وروى الحسن عن أبي

حنيفة أن عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ سمرقند[70]. وقال الكاساني: والله والرحمن لا أفعل كذا، ذكر محمد في الجامع أنهما يمينان، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه يكون يمينا واحدة وبه أخذ زفر وقد روي هذا أيضا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول[71]. ونقل السِّغْنَاقي عن الإمام شمس الأئمة[72] رحمه الله في "الجامع": ولو أن رجلا قال والله والرحمن لا أكلمه، فكلمه وجب عليه كفارتان؛ لأنه عطف أحد الاسمين على الآخر بحرف العطف وهو الواو إلا أن يكون نوى فيكون يمينًا واحدةً؛ لأن هذا اللفظ قد يذكر للتأكيد عادة، ويكون مراده من إعادة حرف الواو الصلة، فكان نظير قوله: والله الرحمن لا أكلمك وهو يمين واحدة[73]. وفي المذهب المالكي نقل الخلاف كما نقل في المذهب الحنفي: إلا أنه يترجح في المذهب أن اليمين لا تتحد إذا اتحدت أسماء الله المحلوف بها، فلو قال: والله والله والله لا أكلم فلانا فكلمه إنما تجب عليه كفارة واحدة، وهذارواية ابن القاسم عن الإمام مالك رضي الله عنه[74]. وأما أذا قال والله الرحمن فعليه كفارتان وإن قال والسميع والعليم والحكيم فعليه ثلاث كفارات [75].ونقل الرافعي عن المذهب الشافعي وجهين في المذهب ولم يرجح أحدهما عن الآخر. قال: إذا قال: والله لا دخلْتُ الدار، واللهِ لا دخلْتُ الدارَ، ونوى التأكيد، فهو يمين واحد، وإن نوى بالثاني يميناً أخرَى، وأطلق، فيلزمه بالحِنْث كفارةٌ أو كفارتانِ؟ فيه وجهان[76]. ونقله ابن عبد البر عن الشافعي أن في كل يمين كفارة إلا أن يكون أراد التكرار قال ابن عبد البر: وقال محمد بن الحسن والشافعي لو قال والله والرحمن لأفعلن كذا هما يمينان إلا أن يكون أراد الكلام الأول فيكون يمينا واحدة[77]. وأما الحنابلة فعتبروا يمين واحد وعليه كفارة واحدة هكذا روى صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه، فيمن يحلف فيقول: واللَّه واللَّه واللَّه لا فعلت كذا وكذا، يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل؟ قال: أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق، والتأكيد: أن يحلف على الشيء فيكرر اليمين. وأرجو أن تجزئه كفارة يمين، فالإمام أحمد بن حنبل يرى أن من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنث فإنما عليه كفارة واحدة[78].

الخلاصة: أن اليمن المتكررة بالواو العاطفة إذا كان المقسوم به من أسماء الله تعالى متنوعة مثل (والله، والرحيم، والحكيم، والسميع، لأفعلن كذا) أن عليه كفارات على قدر تنوع أسماء الله تعالى لأن كل اسم يحمل صفة متغايرة عن الاسم الآخر؛ لآن الواو يُحْمَل على أنه حرف قسم بدل الباء إلا إن نوى المُقْسِمُ قسم واحد؛ وإما إذا كان متكرر حرف العطف مع اتحاد اسم الله تعالى مثل (والله والله لآفعلن كذا) فإنما عليه كفارة واحدة؛ لأن المقسوم به واحد ولواو حرف العطف يحمل على التأكيد عادة، ويكون مراده من إعادة حرف الواو الصلة.

خاتمة البحث:

الحمد الله الذي أنعم علينا باتمام هذا البحث الذي يدور حول أهمية اللغة العربية في الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالترجيح الفقهي، ومعرفة من خلالها مراد الشارع الحكيم. وقد توصل الباحث من خلال محتوى البحث وفقراته، إلى عدة نتائج أبرزها ما يلي:-

نتائج البحث:

1. اللغة العربية أفضل لغات العالم، لمافيها من ثروات في مفرداتها وبلاغة كلماتها وقوة قواعدها.
2. اللغة العربية العمود الأساسي لفهم الحكم الشرعي وأبرز المعايير العلمية للكشف عن الراجح من المرجوح.
3. منزلة الفقيه بمقدار منزلته من اللغة العربية.
4. العلوم الشرعية تتوقف على فهم اللغة العربية فهي اساس في فهم القرآن الكريم، وهى أداة التعبير عن معانيه وأهدافه.
5. من كان مبتدئاً في فهم اللغة، كان مبتدئاً في فهم الشريعة، فإن انتهي إلي درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة.

6. الترجيح الفقهي باللغة العربية أحد الموازين المعتبرة في الترجيح، وهو الأكثر استعمالاً لدى الفقهاء.
7. لعب النحو والحرف والضمير أدوار مهة في بيان الراجح من المرجوح.

بيانات الإفصاح:

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.**
- **توافر البيانات والمواد: كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.**
- **مساهمة المؤلفين: يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.**
- **تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.**
- **التمويل: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.**
- **شكروتقدير: الشكر الجزيل لأكاديمية التطوير العلمي ومجلة المؤتمرات العلمية (JSC) على الدعم والإرشادات (https://sdasmart.org/jsconf/)**

المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ
2. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (المتوفى: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق : الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة–الرياض، الطبعة : الأولى.
3. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 909 هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 3.
4. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى : 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ.
5. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ.
6. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي،الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى.
7. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
9. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت.

10. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم (المتوفى:238هـ)، مسند ابن راهويه، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي،الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1412.
11. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004،عددالأجزاء:4.
12. ابن سيدة، علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى : 458هـ)، إعراب القرآن.
13. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر : 1421هـ - 2000م. مكان النشر : بيروت.
14. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1421 تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، عدد الأجزاء : 8.
15. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى:542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422هـ.
16. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) الشرح الكبير، المتوفي سنة 682 هـ .
17. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2.
18. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : بيروت.
19. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 1.
20. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر، عدد الأجزاء : 4.
21. الأخفش [أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: 215هـ)، معانى القرآن للأخفش، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990م،عدد الأجزاء: 2.
22. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- عدد الأجزاء: 1.
23. الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الناشر : دار العلم الدار الشامية، مكان الطبع : دمشق .بيروت، سنة الطبع : 1412 هـ، تحقيق : صفوان عدنان داودى،
24. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، أسرار العربية، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى 1420هـ عدد الأجزاء:1.

25. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى:256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى، 1407 1987، عدد الأجزاء : 9.

26. البطلوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد،(المتوفى:521هـ) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، المحقق: محمد رضوان، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.

27. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء:10.

28. التجيبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) . المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 7.

29. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي.

30. الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، الناشر: دار احياء التراث العربى . بيروت، سنة الطبع : 1405 هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، عدد الأجزاء:5.

31. الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، عدد الأجزاء:1.

32. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

33. الحلبي، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، الجيش (المتوفى:778 هـ)، شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد. دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1428هـ.

34. الدرويش، محي الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه، دار النشر : دار الإرشاد . سورية، عدد الأجزاء 10.

35. الرازي، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب . دار النشر : دار إحياء التراث العربى . بيروت، عدد الأجزاء8.

36. الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 13.

37. الررزي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – 1420هـ.

38. الرملي، أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب

39. المغربي،الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: 1119 هـ)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

40. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى:800هـ)، الجوهرة النيرة،

41. الزمخشرى، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (467 . 538 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت، سنة الطبع : 1407 هـ، عدد الأجزاء : 4.

42. السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1351 - 1353 هـ
43. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، 1421هـ.
44. السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)، الكافي شرح البزدوي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 5.
45. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،عدد الأجزاء: 4.
46. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق : مركز هجر للبحوث، الناشر : دار هجر – مصر، سنة النشر : [1424هـ.2003م]، عدد الأجزاء : 15.
47. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.
48. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ
49. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (المتوفى:204هـ)، الأم، الناشر:دار المعرفة–بيروت،الطبعة: الثانية،1393، عدد الأجزاء:8.
50. الصاحبي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، عدد الأجزاء: 1.
51. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310)، جامع البيان في تفسير القرآن، المحقق : مكتب التحقيق بدار هجر. الناشر : دار هجر.الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء :26.
52. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى:716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1987م، عدد الأجزاء : 3.
53. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
54. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 5.
55. العطار،حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:2.
56. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م،عدد الأجزاء: 13
57. الغزالي، أبو حامد الغزالي، الرسالة اللدنية، تحقيق: نجاح عوض، دار المقطم. القاهرة. 1435- 2014.

58. الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ عدد الأجزاء:5.

59. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق، ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

60. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر:1994م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 14.

61. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964م، عدد الأجزاء : 20 جزءا.

62. القيرواني، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تهذيب مسائل المدونة المسمى (التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي تهذيب مسائل المدونة المسمى، التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق وتعليق : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي .

63. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى : 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

64. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، المدونة الكبرى، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

65. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.

66. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة1404 هـ،1984م.

67. المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422هـ.

68. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، عدد الأجزاء: 1.

69. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 8.

70. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت، عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

71. معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ .

72. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

73. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء:45 جزءا، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ)..الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

74. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى.

75. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م،عدد الأجزاء: 20.

76. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر،

77. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، 1392، عدد الأجزاء :18.

78. النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

79. النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ، عدد الأجزاء:25.

80. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد.

81. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.

الهوامش:

[1] الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر،الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م. ج1ص 50.

[2] المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، الناشر : دار العلم الدار الشامية، مكان الطبع : دمشق .بيروت، سنة الطبع : 1412 هـ، تحقيق : صفوان عدنان داودى، ص 34.

[3] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7. ج5ص 53.

[4] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.ص 47.

[5] الشافعي، الرسالة.ص 47.

[6] الغزالي، أبو حامد الغزالي، الرسالة اللدنية، تحقيق: نجاح عوض، دار المقطم. القاهرة. 1435- 2014. ص7.

[7] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422هـ. ج1ص40.

[8] تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي،الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م. ص 41.

[9] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، عدد الأجزاء: 12 جزءا. ج9ص267.

[10] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1987م، عدد الأجزاء : 3. ج1ص469.

[11] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 8. ج1ص 280.

[12] ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبرد» (المتوفى: 909 هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 3. ج1ص8.

[13] قيل لبعض القصاص: ما السر في قصر عمر الشافعي؟، فقال: حتى لا يزالوا مختلفين، ولو طال عمره رفع الخلاف، أبو شجاع، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ). انظر: *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة:* صالح الخزيم، ج1ص56.

[14] المصدر السابق.ج1ص 139.

[15] المصدر السابق.ج1ص 139.ج1ص 139.

[16] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي.ج1ص 139.

[17] هو أبو عمر صالح بن إسحاق البجلي مولى لهم، نزل في جرم، فنسب إليهم، إمام العربية، وكان صادقا ورعا خيرا، إليه انتهى علم النحو في زمنه، توفي سنة خمس وعشرين ومئتين، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*،المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت، ج2ص 485.

[18] وإذا نظرت إلى كتاب سيبوية لوجدت كله يتعلق بقواعد النحز وعلم اللغة العربية، (كقام زيد وجلس عمرو) وليس له نصيب في الفقه اوالأحكام الشرعية لذي فيه؛ ولكن أبو عمرو الجرمي يقول: أنه أفتي الناس منذ ثلاثين سنة من هذا الكتاب. وأعتقد أن كلامه يتوجه إلى أن أبا عمرو الجرمي كان حافظا لكتاب الله، وملما بأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم وسيرته فيفهم الآيات والأحاديث فهما صحيحا على ما أدركه من قواعد اللغة من كتب سيبويه.إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7. ج5ص 53.

[19] المصدر السابق7. ج5ص 53.

[20] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م، عدد الأجزاء:1. ص95.

21 العطار،حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:2. ج2ص425.

[22] وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة. ج1ص 46.

[23] محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي
الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، عدد الأجزاء: 1.ص 274.

[24] الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، عدد الأجزاء: 1.ص275.

[25] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 5.5صج 2431.

[26] أبو داود، سنن أبي داود، ج3ص 103.

[27] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4. ج3ص103.

[28] الرملي، أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1ص 568. المغربي،الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: 1119 هـ)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.ج9ص383.

[29] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر:1994م، مكان النشر : بيروت، عدد الأجزاء: 14.ج4ص129.

[30] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر : 1421هـ - 2000م. مكان النشر : بيروت، عدد الأجزاء : 8ج6ص304.

[31] القيرواني، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي تهذيب مسائل المدونة المسمى، التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق وتعليق : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي ج2ص139. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق، ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.ج3ص 173. التجيبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) . المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 7. ج3ص 287.

[32] شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة. الشرح الكبير، ج8ص57.

[33] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، 1421هـ2000م. ج6ص 63.

[34] ابن قدامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد. الشرح الكبير، ج8ص57.

[35] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (م16ص364).

[36] البخاري،صحيح البخاري.ج3ص 84.

[37] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : 45 جزءا، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة. ج36ص 27.

[38] الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م،عدد الأجزاء: 15.ج1ص 284.

[39] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء : 13. ج4ص425.

[40] الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م. ج7ص2103.

[41]الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، 1430هـ. ج21ص 261.

42 ابن جوي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي،الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416هـ ص2303 .

43 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.ج1ص97.

44 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 4.ج4ص 239.

45 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، عدد الأجزاء: 9. ج2ص 472.

46 المصدر السابق، ج2ص 471.

47 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : 10.ج2ص443.

48 السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، 1421هـ2000م. ج1ص 213.

49 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي .بيروت، عدد الأجزاء:4. ج1ص 92.

50 ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م، عدد الأجزاء : 6 . ج5ص 327.

51 المصدر السابق، ج1ص 345.

52 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، المدونة الكبرى، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. ج1ص 137.

53 ابن منصور، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، الطبعة : الأولى ، 1414. ج4ص 1275.

54 ابن قدام، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) الشرح الكبير، المتوفي سنة 682 هـ . ج1ص 209.

55 السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1351 - 1353 هـ ج2ص 313.

56 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2ص204.

57 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4ص 226.

58 الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى : 800هـ، ج5ص 179.

59 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، عدد الأجزاء: 25. ج20ص 127.

60 الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، الناشر : دار احياء التراث العربى .بيروت، سنة الطبع : 1405 هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، عدد الأجزاء : 5.ج3ص 51.

61 ابن الجزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ ج1ص 388.

62 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، ج2ص108.

63 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310)، جامع البيان في تفسير القرآن، المحقق : مكتب التحقيق بدار هجر. الناشر : دار هجر.الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء :26. ج6ص 552.

[64] السرخسي،، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : 483هـ)، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، 1421هـ 2000م ج6ص142.

[65] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى:587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7ص 195.

[66] شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : 1101هـ)، ج12ص 269.

[67] المصدر نفسه ج1ص 194.

[68] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج4ص316.

[69]المصدر السابق، ج4ص 316.

[70] المصدر السابق، ج4ص 316.

[71] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج6ص 225.

[72] محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، وله " شرح الجامع الكبير للإمام محمد " منه مجلد مخطوط، " شرح السير الكبير للامام محمد وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و" الاصول - خ " في أصول الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي - خ ". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي ، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ)، الناشر : دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م. ج5ص 315.

[73] السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)، الكافي شرح البزدوي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 5. ج2ص1003.

[74] ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، عدد الأجزاء : 8. ج5ص177.

[75] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، المدونة الكبرى، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان. ج2ص60.

[76] الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م، عدد الأجزاء: .13.ج12ص 347.

[77] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، عدد الأجزاء : 8.ج2ص 471.ج

[78] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [203هـ - 266هـ]، الناشر: الدار العلمية – الهند، سنة النشر: عدد الأجزاء: 122. ج3ص 230.